الجاف والروث واختلطت باجزا الارض لم تطهر بالغسل بل بازالة
اجزا المكان بحيث يتيقن زوال اجزا النجاسة ويجزي في نجاسة
على غيرها اي غير ارض سبع غسلات احداها اي احدي الغسلات
والاولى اولي بتراب طهور في نجاسة كلب وخنزير وما تولد
منهما او من احدهما لحديث اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا
اولاهن بالتراب رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا ويعتبر ما يوصل
التراب الي المحل ويستوعبه به الا فيما يضر فيكفي مسماه ويجزي
عن التراب اشنان ونحوه كالصابون والنخالة ويحرم
استعمال مطعوم في ازالتها ويجزي في نجاسة غيرهما اي غير الكلب
والخنزير او ما تولد منهما او من احدهما سبع غسلات بماء طهور ولو
غير مباح ان انقت والا فحتى تنقى مع حت وقرص لحاجة وعصر
مع امكان كل مرة خارج الما فان لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه
او تثقيله كل غسلة حتى يذهب اكثر ما فيه من الما ولا يضر بقا لون
او ريح عجزا بلا تراب لقول ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا فينصرف
الي امره صلى الله عليه وسلم قاله في المبدع وغيره وما تنجس بغسلة يغسل
عدد ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب ان لم يكن استعمل ولا يطهر
متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك ولو اسفل خف او حذا او ذيل
امراة ولا صقيل بمسح ولو ارضا ولا يطهر متنجس باستحالة فرماد النجاسة وغبارها
وبخارها ودود جروح وصراصر كنف وكلب وقع في ملاحة صار ملحا ونحو
ذلك نجس غير الخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا او بنقل لا لقصد تخليل ودنها
مثلها لان نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت كالما الكثير اذا زال تغيره بنفسه
والعلقة اذا صارت حيوانا طاهرا فان خللت او نقلت لقصد التخليل لم تطهر
والخل المباح ان يصب على العنب او العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي ويمنع غير
خلال من امساك الخمرة للتخلل او تنجس دهن مايع او عجين او باطن حب
او انا تشرب النجاسة او سكين سقيتها لم يطهر لانه لا يتحقق وصول الما

١٠

ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرتضى دينه وامانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة
فقال علي قالون اي جيد بالرومية ولا حد لاكثره اي اكثر الطهر بين الحيضتين
لانه قد وجد من لا تحيض اصلا لكن غالبه بقية الشهر والطهر زمن حيض خلوص
النقا بان لا تتغير معه قطنة احتشت بها ولا يكره وطئها زمنه ان اغتسلت وتقضي الحائض
الصوم لا الصلاة اجماعا ولا يصحان اي الصوم والصلاة منها اي من الحائض
بل يحرمان عليها كالطواف وقراة القران واللبث في المسجد لا المرور به ان امنت تلويثه
ويحرم وطئها في الفرج الا لمن به شبق بشرطه قال تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض
فان فعل بان اولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته ولو بحايل او مكرها او ناسيا
او جاهلا فعليه دينار او نصفه على التخيير كفارة لحديث ابن عباس يتصدق
بدينار او بنصفه رواه احمد وابو داود والترمذي وقال هكذا الرواية الصحيحة والمراد
بالدينار مثقال من الذهب مضروبا كان او غيره او قيمته من الفضة فقط ويجزي
لواحد وتسقط بالعجز وامراة مطاوعة كرجل ويجوز ان يستمتع منها اي من الحائض
بما دونه اي دون الفرج من القبلة واللمس والوطء دون الفرج لان المحيض اسم لمكان الحيض
قال ابن عباس فاعتزلوا نكاح فروجهن ويسن ستر فرجها عند مباشرة غيره واذا اراد
وطئها فادعت حيضا ممكنا قبل واذا انقطع الدم اي دم الحيض والنفاس ولم تغتسل
لم يبح غير الصيام والطلاق فان عدمت الما تيممت وحل وطئها وتغسل المسلمة الممتنعة
قهرا ولا نية هنا كالكافرة للعذر ولا تصلي به وينوي عن المجنونة غسلها كميت والمبتداة
اي في زمن يمكن ان يكون حيضا وهي التي رات الدم ولم تكن حاضت تجلس اي تدع
الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رويته ولو حمرا او صفرة او كدرة اقله اي اقل الحيض
يوما وليلة ثم تغتسل لانه اخر حيضها حكما وتصلي وتصوم ولا توطا فان انقطع دمها
لاكثره اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما فما دون اغتسلت عند انقطاعه
بضم النون لقطعه عن الاضافة
اذا انقطع ايضا وجوبا لصلاحيته ان يكون حيضا وتفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث
فان تكرر الدم ثلاثا اي في ثلاثة اشهر ولم يختلف فهو كله حيض وتثبت عادتها

قوله وقال يعني ابا داود
ذكر هذا في سننه رحمه
الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)